مباحة النفع من غير حاجة بخلاف الكلب
لانه انما يقتنى لصيد او حرث او ماشية
وبخلاف جلد ميتة ولو مدبوغا لانه انما
يباع في يابس والعين هنا مقابل المنفعة
فقط وما في الذخيرة كالبغل والحمار لان الناس
يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير و
كدود القز لانه حيوان طاهر يقتنى لما يخرج
منه وكبزره لانه ينتفع به في المال وكالفيل
وسباع البهائم التي تصلح للصيد كالنمر و
الصقر لانه يباع نفعها واقتناؤها مطلقا
الا الكلب فلا يصح بيعه لقول ابن مسعود نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب متفق عليه و
لا بيع آلة لهو وخمر ولو كانا ذميين والحشرات
لا يصح بيعها لانه لا نفع فيها الا علقا لمص دم
وديدانا لصيد سمك وما يصاد عليه كبعة شباشا

مباحة النفع من غير حاجة كالبغل والحمار و
دود القز وبزره والفيل وسباع
البهائم التي تصلح للصيد الا الكلب والحشرات

والمصحف لا يصح بيعه ذكر في المبدع ان الاشهر لا يجوز
بيعه قال احمد لا نعلم في بيع المصحف رخصة قال ابن
عمر وددت ان الايدي تقطع في بيعها ولان
تقطيعه واجب وفي بيعه اتخاذ له والاكرام الا له
وشراؤه استنقاذا وفي كلام بعضهم يعني من كافر و
مقتضاه انه ان كان البائع مسلما حرم الشراء لعدم
دعاء الحاجة اليه بخلاف الكافر ومفهوم التنقيح
والمنتهى يصح بيعه لمسلم والميتة لا يصح بيعها
لقوله عليه السلام ان الله حرم بيع الميتة والخمر و
الاصنام متفق عليه ويستثنى منها السمك والجراد
ولا السرجين النجل لانه كالميتة وضاهم انه
يصح بيع الطاهر منه قاله في المبدع ولا الادهان
النجسة ولا المتنجسة لقوله عليه السلام ان الله
اذا حرم شيئا حرم ثمنه وللامر باراقته ويجوز
الاستصباح بها اي بالمتنجسة على وجه لا تتعدى
نجاسته كالانتفاع بجلد الميتة المدبوغ في غير
مسجد لانه يؤدي الى تنجيسه ولا يجوز الاستصباح

والمصحف والميتة والسرجين النجل ولا الادهان
النجسة ولا المتنجسة ويجوز الاستصباح بها في غير مسجد

Copyright © King Saud University